الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/694/Add.1
12 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البندان ١٢٢ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/50/386/Add.1) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/50/543/Add.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، في أثناء نظرها في التقريرين، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية.

أولا - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢ - أنشئت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بقرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ للإشراف على وقف إطلاق النار الذي طلبه مجلس الأمن والاتفاق على فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والقوات السورية. وقد قام مجلس الأمن بعد ذلك بتمديد ولاية البعثة، وجرى ذلك في الآونة الأخيرة بموجب قراره ١٠٢٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

٣ - وتشتمل الفقرات من ٥ إلى ٧ من تقرير الأمين العام (A/50/386/Add.1) على خطة ومتطلبات عمليات البعثة. وتعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان تعليقها الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/50/798 ومفاده أن هناك حاجة إلى إقامة وتوضيح الصلة بين الولاية السياسية لبعثة ما وخطتها التشغيلية. وفي هذا

الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي توفير صلة أوضح بين ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ومواردها. كما ترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف وحدات الأمانة العامة.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وجود تقرير أداء. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن البيانات الكاملة عن النفقات، المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي كانت يفترض استخدامها لإعداد التقرير، حسبما طلبت اللجنة الاستشارية، لن تكون متاحة الى ما بعد إعداد تقرير الأمين العام، أي في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥ - كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن السنة المالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك من الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام أنه سيجري توفير المعلومات المتعلقة بالرصيد الفائض عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد إقفال حسابات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦ - وتعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان أنه حتى عام ١٩٩٥ كانت مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام تجرى إلى جانب مراجعة حسابات الميزانية العادية على أساس نصف سنوي. بيد أنه بداية من عام ١٩٩٦ من المقرر مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام على حدة على أساس سنوي. وتعتزم اللجنة الاستشارية الاجتماع بمجلس مراجعي الحسابات قبل نهاية الدورة الحالية لمناقشة الآثار المترتبة على الانتقال من مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام على أساس نصف سنوي إلى مراجعتها سنويا.

٧ - وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بحالة الاشتراكات المقررة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجدول ١ من الوثيقة A/50/386/Add.1 يمثل، بصورة أساسية، موجزا للمرفق الخامس من نفس الوثيقة. وترى اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد ما يدعو إلى الاحتفاظ بمعلومات مماثلة في جزأين من مشروع الميزانية وتوصي، لذلك، بتوحيد تلك المعلومات وإظهارها في جدول وحيد في مشاريع الميزانيات المقبلة لعمليات حفظ السلام.

٨ - وتقدر تكاليف الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٤٩٤ ٣١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٨٢ ٣٠ دولار). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام أن نسبة ٥٩ في المائة من هذه التقديرات تستند إلى معدلات التكاليف القياسية، بينما تغطي نسبة ٤١ في المائة احتياجات تختص بها البعثة. وترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى توضيح العناصر المستخدمة في حساب معدلات الاحتياجات التي تختص بها البعثة وانحرافات البنود الواردة في المرفق الثاني - باء من الوثيقة A/50/386/Add.1.

٩ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه جرى نقل مراقبين عسكريين من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من بداية البعثة. كما أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تبلغ تكلفة الابقاء على ٨١ مراقبا في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١٢,٥ مليون دولار. بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن تكلفة هذا النقل لم تظهر في ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم ترد تعليلات مفصّلة فيما يتعلق بزيادة تقديرات التكاليف لبنود مثل حصص الاعاشة، ومرتبات الموظفين المحليين، واللوازم الطبية والاتصالات التجارية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بالمقارنة بتقديرات التكاليف للفترة المالية السابقة (انظر المرفق الأول، من الوثيقة A/50/386/Add.1). وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها السابق بضرورة تعليل الفروق الواسعة في النفقات تعليلا كاملا. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة في تقديرات تكاليف حصص الإعاشة تعزى إلى حدوث زيادة بنسبة ٤,٢ في المائة في تكلفة البند على أساس إبرام عقد جديد مع المورد، أصبح ساريا اعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٥.

١١ - وفي الحاشية (ب) من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام، ذُكر أن الجرد الحالي غير متاح. ونظرا لذلك، تتساءل اللجنة الاستشارية عن أساس تحديد عدد عمليات الاحلال. وفيما يتعلق بإدارة الموجودات، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة بحاجة إلى إنجاز الكثير لوضع أساليب فعالة لرصد الموجودات. وتعيد اللجنة الاستشارية إلى الأذهان كما تعيد تأكيد توصيتها الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/50/560 ومفادها أنه بالامكان تحسين قدرة الأمانة العامة على حصر موجودات المنظمة وقيدها في الحسابات عن طريق وضع مجموعات من البرامج الحاسوبية واستخدامها بغرض تتبع الموجودات. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يجري وضع مجموعة برامج حاسوبية لهذا الغرض.

١٢ - وترى اللجنة الاستشارية أن تكاليف السفر الواردة تحت بند الإيضاح التكميلي، في المرفق الثاني - هاء من الوثيقة A/50/386/Add.1، ينبغي أن تدمج مع بقية المعلومات التكميلية المتعلقة بتقديرات التكاليف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالمرفق.

١٣ - وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين المدنيين، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مرتبات الموظفين الدوليين والمحليين رصدت في الميزانية بالكامل. كما أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لا توجد شواغر. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتم الابلاغ في تقرير الأداء عن الشواغر التي تنشأ. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الزيادة في مرتبات الموظفين المحليين تعبّر عن حدوث زيادة بنسبة ٦,٦ في المائة في المرتبات المحلية، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بموافقة مكتب إدارة الموارد البشرية، عقب إجراء دراسة استقصائية مؤقتة للمرتبات المحلية.

١٤ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي وضع شكل متساوق للمعلومات الواردة في الخريطة التنظيمية في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام.

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لم يُدرج الاعتماد المعتاد من أجل السداد لحساب الدعم. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح آلية تمويل جديدة في تقريره الوارد في الوثيقة A/50/876. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لو كان الاعتماد قد أدرج في هذه الميزانية، لبلغ ٣٠٠ ٤٧١ دولار.

١٦ - وفيما يتعلق بالاجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها في دورتها الخمسين المستأنفة، توافق اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/50/386/Add.1. ولذلك توصي بأن ترصد الجمعية العامة اعتمادا إجماليه ٠٠٠ ٠٧٤ ١٦ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦١٨ ١٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وهو المبلغ المأذون به والمقسم على الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٠٣ ٢ دولار) للابقاء على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقسيم تلك المبالغ، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية البعثة بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. كما توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٦٢٤ ٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤٨ ٢ دولار) في الشهر للابقاء على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتقسيم تلك المبالغ، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية البعثة بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

ثانيا - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٧ - أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ للقيام بعمليات في الجنوب اللبناني. ومدد المجلس في وقت لاحق ولاية البعثة، ومؤخرا بموجب قراره ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن القوة ما برحت تمر بعملية تبسيط وفقا لقرار مجلس الأمن ١٠٠٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأدت هذه العملية إلى خفض العنصر العسكري والمدني للقوة (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/50/543/Add.1). ويشير الأمين العام في الفقرة ١٦ من تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/45) إلى أن عملية التبسيط ستنتهي بحلول أيار/مايو ١٩٩٦. غير أنه جرى إبلاغ اللجنة الاستشارية بأنه لم يكن بالإمكان في هذا الوقت، تقديم معلومات إضافية بشأن الوفورات الأخرى التي ستتحقق في الميزانية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى الرأي الذي أعرب عنه مجلس الأمن في الفقرة ٦ من قراره ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بأن هناك حاجة إلى مواصلة بذل الجهود لتحقيق المزيد من الوفورات بواسطة ترشيد خدمات الإدارة والدعم في القوة.

١٩ - وترحب اللجنة الاستشارية بالمعلومات المتعلقة بخطة العمليات والاحتياجات في الفقرات من ٦ إلى ٩ من الوثيقة (A/50/543/Add.1). بيد أن اللجنة الاستشارية ترى، كما هو الحال بالنسبة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، (انظر الفقرة ٣ أعلاه) أنه يمكن زيادة تحسين طريقة العرض عن طريق تقديم شرح أوضح لكيفية ارتباط الاحتياجات المقدرة بالعديد من مهام ولاية العملية.

٢٠ - وتبادلت اللجنة الاستشارية الآراء مع ممثلي الأمين العام بشأن نقل ٥٧ مراقبا عسكريا من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وآثاره المترتبة في الميزانية (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/50/543/Add.1). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه كما هو الحال بالنسبة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (انظر الفقرة ٩ أعلاه) فإنه جرى نقل مراقبين عسكريين من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من بداية هذه البعثة. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تبلغ تكلفة الإبقاء على ٥٧ مراقبا في القوة ٨,٨ مليون دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع ذلك أن تكاليف هذا النقل لم تظهر في ميزانية القوة.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه كما هو الحال بالنسبة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، (انظر الفقرة ٤ أعلاه) فإنه لا يوجد تقرير أداء عن الفترة المالية السابقة. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن البيانات المالية الكاملة المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، التي كان يُفترض استخدامها لإعداد تقرير الأداء، حسبما طلبت اللجنة الاستشارية، لن تكون متاحة حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، تغطي السنة المالية، الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢٣ - وتقدر تكلفة الإبقاء على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٧٥٧ ١٢٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٧٠٠ ١١٩ دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام أن ٦٧ في المائة من تقديرات التكاليف تقوم على أساس معايير التكاليف القياسية، في حين أن ٣٣ في المائة منها تغطي الاحتياجات التي تختص بها البعثة.

٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار، بأن حسابات المرتبات للموظفين الدوليين تشتمل على ٥ في المائة كمعامل شغور.

٢٥ - فيما يتعلق بال ١٥١ موظفا محليا الممولين في إطار المساعدة المؤقتة العامة، فإن اللجنة الاستشارية تشير إلى أنه في المرفق الرابع - باء من تقرير الأمين العام (A/50/543)، بلغ العدد الإجمالي للموظفين المحليين ٣٦٥ بما في ذلك ١٥١ في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ورد في الجدول ٣ من الوثيقة A/50/543/Add.1 أن العدد الإجمالي للموظفين المحليين هو ٣٤٤، بما في ذلك ١٥١ في

إطار المساعدة المؤقتة العامة، مما يعكس انخفاضا يبلغ ٢١ وظيفة ناتج عن عملية التبسيط. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الاستشارية لا تشعر بالارتياح للتعليل الوارد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/50/543/Add.1 بشأن استخدام المساعدة المؤقتة العامة لتمويل الـ ١٥١ موظفا محليا وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/50/694، بإعادة النظر في ممارسة استخدام الاعتمادات الخاصة بالمساعدة المؤقتة العامة لتمويل وظائف في ميزانيات حفظ السلام التي هي بالفعل وظائف مؤقتة، مثل تلك المدرجة في ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يقدم التعليل التفصيلي المتعلق بالزيادة في تقديرات التكاليف لبنود مثل حصص الإعاشة، والخدمات التعاقدية، وخدمات الأمن، والعلاج الطبي والخدمات الطبية والخدمات المتنوعة الأخرى للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالمقارنة بتقديرات التكاليف في الفترة المالية السابقة (انظر المرفق الأول للوثيقة A/50/543/Add.1). وكما أشير في الفقرة ٨ أعلاه، تعيد اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها السابق بأنه ينبغي تقديم تعليل كامل في الوثيقة للفروق الواسعة في النفقات. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة في تكلفة حصص الإعاشة تُعزى إلى أنه طبقا لعقد جديد مع المورد أصبح ساريا في شباط/فبراير ١٩٩٥، جرى حساب تقدير حصص الإعاشة بمعدل ٥,٥٠ دولارا للشخص يوميا بدلا من ٤,٤٠ دولارا.

٢٧ - وفيما يتعلق بالخدمات التعاقدية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في حين لا يوجد أي تغيير في مستوى الاعتماد الخاص بالخدمات التعاقدية في هذه الفترة بالمقارنة بالفترة السابقة، فإن تكاليف المرتبات المحلية قد زادت في لبنان، مما أدى إلى زيادة النفقات على هذه الخدمات. وبالمثل، فإن الزيادة في الاعتماد الخاص بخدمات الأمن، تعكس الزيادات في الأجور في لبنان.

٢٨ - وفيما يتعلق بخدمات العلاج الطبي، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة جاءت نتيجة لبخس تقدير تكاليف هذا البند للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولذلك، فإن التقدير المتعلق بهذه الفترة يقوم على أساس الخبرة السابقة والأسعار الحالية.

٢٩ - ويتصل الارتفاع في تكلفة الخدمات المتنوعة الأخرى بزيادات الأسعار الفعلية في مجالات عديدة للإنفاق، بما في ذلك رسوم البريد للوحدات العسكرية، والرسوم المصرفية والعلاج البيطري لكلاب الدورية.

٣٠ - ورصد اعتماد في المرفق الثاني من الوثيقة A/50/543/Add.1 بمبلغ ١,٨ مليون دولار لتجديد ناقلات الأفراد المدرعة. وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بأن الإصلاح شمل ١٥ ناقلة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن السعر الأساسي للوحدة لناقلة الأفراد المدرعة الجديدة هو ٠٠٠ ٣٥٠ دولار لطراز SISU و ٠٠٠ ٤٠٠ دولار لطراز VAB. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية استئجار ناقلات الأفراد المدرعة، باستخدام الإجراءات الجديدة في مجال المعدات المملوكة للوحدات.

٣١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاعتماد المعتاد لم يُدرج من أجل السداد لحساب الدعم. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يقترح آلية جديدة للتمويل في تقريره الوارد في الوثيقة A/50/876 وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لو كان الاعتماد قد أدرج في هذه الميزانية، لبلغ ٠٠٠ ٧٠٨ ١ دولار.

٣٢ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها في دورتها الخمسين المستأنفة حسبما اقترح في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/50/543/Add.1، فإن اللجنة الاستشارية توافق على الاقتراح. وتوصي لذلك بأن ترصد الجمعية العامة اعتمادا إجماليه ٠٠٠ ٨٧٤ ٥٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٨ ٥٢ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاملا لمبلغ إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٦٨ ٣١ دولار) جرى تقسيمه بالفعل على الدول الأعضاء بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليه ٧٥٠ ٢٢٩ ١٠ دولارا (صافيه ٠٠٠ ٩٧٥ ٩ دولار) شهريا من أجل الإبقاء على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتقسيم هذا المبلغ، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية البعثة بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

- - - - -